

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل والاسم العرفي .

ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته كالأروية حقيقة في الجمل يستقبعليه وعرفا للمزادة و ك B الطعينة حقيقة الناقة يطعن عليها وعرفا المرأة في الهودج و ك الدابة حقيقة مادب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير و ك الغائط حقيقة المكان المطمئن من الأرض وعرفا الخارج المستقذر و ك العذرة حقيقة فناء الدار وعرفا الغائط ونحوه أي ما ذكر مما غلب مجازة على حقيقته كالعيش وتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز لأنه المعروف فيه والعيش لغة الحياة و من حلف لا يوطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها أي المحلوف عليها لانصراف اللفظ إليه عرفا وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا و من حلف لا يتسرى حنث بوطء أمته مطلقا لأن التسري مأخوذ من السرو هو الوطء قال تعالى { ولكن لا تواعدوهن سرا } وقال الشاعر : . (ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي) .

ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء و من حلف لا يوطأ دارا ولا يضع في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا كما لو حلف لا يدخلها لأن الحال أن القصد امتناعه من دخولها و لا يحنث بدخول مقبرة لأنها لا تسمى دارا عرفا و من حلف لا يركب أو لا يدخل بيتا حنث من حلف لا يركب بركوب سفينة لأنه يسمى مركوبا لقوله تعالى : { وقال اركبوا فيها } { فإذا ركبوا في الفلك } و حنث من حلف لا يدخل بيتا بدخول مسجد لقوله تعالى : { إن أول بيت وضع للناس } { في بيوت أذن الله أن ترفع } و بدخول حمام لحديث [بئس البيت الحمام] رواه أبو داود وغيره و بدخول بيت شعر و بيت آدم وخيمة لقوله تعالى : { وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا } الآية والخيمة في معنى بيت الشعرو لا يحنث بدخول صفة دار ودهليرها لأنه لا يسمى بيتا لأنه ليس محل البيتوتة و إن حلف لا يضرب فلانة فحنقها أو نتف شعرها أو عصها حنث لوجود المقصود بالضرب وهو التألم وكذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لكن إن كان العض تلذذا لا يقصد التأليم فليس كالضرب حكما فيهما و إن حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا ولو يابس حنث وكذا لو شم زنبقا أو نسرينا أو نرجسا ونحوه من كل زهر طيب الرائحة وقال القاضي تختص يمينه بالريحان الفارسي لأنه مسماه عرفا قدمه في المقنع وجزم به الوجيز أو حلف لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد حنث لأن الشم للرائحة دون الذات والرائحة موجودة في ذلك أو حلف لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كالحزامي حنث لطيب رائحته أو حلف لا يذوق شيئا فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث لأن الذوق

عرفا الأكل يقال ما ذقت لزيد طعاما أي أكلت وظاهر المغني لا قاله في الفروع تنمة قال ابن هشام في المغني في أل الجنسية وإلا لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب يقع الحنث بالواحدة منهما